


جامعة الاخوة متنوري قسنطينة 1

كلية الحقوق

قسم القانون الخاص



أ.د سامي بلعابيد  
رئيس المجلس العلمي

محاضرات في مقاييس كلية الحقوق

## الإفلاس والتسوية القضائية

موجه لطلبة السنة الثالثة ليسانس

قانون خاص

إعداد : الدكتورة : . بن يسعد عذراء

2023/2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

2022 ماي 11 فسطinia في :

جامعة الاخوة متوري - فسطinia 1

كلية الحقوق

المراجع : 32/م.م.ع/2022.

مستخرج من محضر إجتماع المجلس العلمي


بتاريخ : 11 ماي 2022

يشهد السيد رئيس المجلس العلمي لكلية الحقوق جامعة الاخوة متوري - فسطinia 1 بأن

مجلس العلمي في إجتماعه بتاريخ: 11 ماي 2022، قد وافق على المصادقة على المطبوعة

يداغوجية للدكتور(ة): بن يسعد عذراء

عنوان : محاضرات في مقاييس الأوراق التجارية والإفلاس



## **تمهيد**

إن انتشار استعمال الأوراق التجارية على المستوى الدولي، بحيث أصبح من الممكن إصدار ورقة تجارية في بلد ليتم دفعها في بلد آخر، من هنا ظهرت الحاجة إلى توحيد قواعد القانون الصرفي من أجل حل تنازع القوانين المختلفة.

وبمعنى آخر، ظهرت حاجة ملحة إلى وجود قانون مصري دولي، وقد توجت هذه المحاولات بظهور القانون الموحد والمعاهدات المتعلقة بالأوراق التجارية.

تتميز المعاملات التجارية بالسرعة والإئتمان يتمثل هذا الإئتمان في منح أجل للوفاء بدين من الديون، ذلك أن التاجر لا يحوز دائماً سيولة مالية، تمكنه من الوفاء

بالتزاماتها التجارية؛ إذ غالباً ما تكون أمواله عبارة عن ديون في ذمة الغير ، لذلك فرضت البيئة التجارية استحداث صيغاً

أخرى لتحقيق عمليات التبادل التجارية تقوم على منح آجال للتجار، وفي نفس الوقت تضمن للدائن سداد دينه،

وذلك بمنح المدين أجلاً للوفاء في شكل حقوق تتضمنها الورقة التجارية، تمتاز هذه الورقة التجارية بالسرعة واليسر

في المعاملات ، كما أنها تضمن لحامل الورقة عدم الاحتياج عليه بالدفع ، و في استيفاء قيمتها عند الاستحقاق، وبذلك أصبح ميسورا للدائن الذي منح الائتمان أن ينقل حقه إلى آخر ، فيستوفي قيمة تلك الورقة دون حاجة إلى انتظار حلول الأجل، هذه الاوراق التجارية، جاءت استجابة لمتطلبات الحياة التجارية، نظرا لخصائصها، إذ أنها لا تستخدم فحسب كبديل عن النقود في الوفاء أثداء المعاملات، بل أيضا أداة ائتمان ، حيث يمكن بمقتضاها منح أجل للوفاء بالدين .

هذا وقد قنن المشرع الجزائري ،نظام اللاوراق التجارية في المواد 389-543 من القانون التجاري ،ثم أضاف إليها المواد 543 مكرر الى المادة 543 مكرر 18، المتعلقة بسند

الخزن وسند النقل وعقد تحويل الفاتورة ، وذلك بموجب المرسوم

التشريعي ٣٩٣-٠٨-٢٥ المؤرخ في ٢٥ أفريل ١٩٩٣ ، المعدل

والمتتم للامر رقم ٧٥-٥٩ المتعلق بالقانون التجاري.

## **أولاً: مفهوم وخصائص السندات التجارية**

بداية يتطرق إلى مفهوم السندات التجارية وبعد ذلك سنبحث

في خصائصها

### **أ- مفهوم السندات التجارية**

المشرع الجزائري وكغيره من التشريعات الأخرى لم

يعرف السندات التجارية بل اكتفى بإطلاق اسم السند على

كل من السفترة ،السند لأمر ،الشيك، سند الخزن النقل وعقد

تحويل الفاتورة ،التي جاءت بموجب المرسوم التشريعي

08/93 سالف الذكر، وحدد البيانات التي يجب أن تقوم

عليها هذه السنادات، إذ لا تنشأ صحيحة إلا إذا استوفت على مجموعه من البيانات.

يمكن تعريف السنادات التجارية بأنها:

"محرر قابل للتداول بالطرق التجارية؛ وتمثل حقا

موضعه مبلغ من النقود يستحق الوفاء بمجرد الاطلاع، أو

في ميعاد معين أو قابل للتعيين، ويستقر العرف على

اعتباره أداة لloffاء، تقوم مقام النقود".

كما يمكن تعريفها:

"وثائق شكلية محررة بصيغ معينة لثبت دين محدد بمبلغ

معين من النقود، ذي أجل قصير عادة، يتعهد فيها الموقـع

أو يأمر شخص آخر بأدائـه، إلى شخص ثالـث مـسمـى؛ أو

إلى من يأمر به هذا الأخير؛ أو إلى حاملها، وبهذا تكون الأوراق التجارية قابلة للتداول، وبالتالي انتقال الحق الثابت فيها إلى الغير بالتبديل أو المنازلة اليدوية.

كما يمكن تعريف الأوراق التجارية بأنها:

"الأوراق التي يتداولها التجار فيما بينهم، تداول أوراق النقد خلفا عن الدفع النقدي في معاملاتهم التجارية، والمعنى الجامع في بهذه الأوراق أنها تتضمن دفع مبلغ معين من النقود في أجل معين، ويمكن نقل ملكيتها من إنسان لآخر؛ بتتبديلها أو بمجرد تسليمها بغير حاجة إلى إجراء آخر، يعطى تداولها أو يجعله متعدرا

بناء على هذه التعريف؛ يمكن القول أن الأوراق التجارية عبارة عن سندات مكتوبة، وفق أشكال معينة وبيانات محددة سلفا في القانون ، يتعهد بمقتضاها الدائن ؛ أن يأمر مدنه بدفع مبلغ معين من النقود، لشخص آخر يسمى المستفيد )، وذلك لدى الاطلاع أو في أجل معين ، كما يمكن نقل الحق الثابت بها من شخص لآخر وذلك عن طريق التظهير او التسليم يدا بيد.

**ب: خصائص السندات التجارية**

من التعريف السابقة، يمكن استخلاص مجموعة من المميزات والخصائص تخص الأوراق التجارية ، من بينها أنها أداة وفاء تحل محل النقود في المعاملات التجارية،

قابليتها للتداول ، قبول العرف التجاري لها ، كما أن البعض الاوراق التجارية أداة ائتمان ويمكن التفصيل في هذه **الخصائص وفق ما يلي :**

**1- الاوراق التجارية صكوك تمثل حقا نقديا:**  
تمثل الاوراق التجارية دائما حق بمبلغ نقدا فهي تمثل حقوق دائنية هذه الخاصية تسمح لنا بالتمييز بين الاوراق وبعض السندات الأخرى المشابهة لها.

**2- قابلية الورقة التجارية للتداول بالطرق التجارية:**

يقصد بهذه الخاصية قابلية الورقة للتداول من شخص لأخر،  
بالطرق التجارية السريعة وهي تلك المنصوص عليها في  
القانون التجاري، وذلك يتم إما عن طريق التظهير أو  
بتسليمها لحاملها يدا بيد.

### 3- الأوراق التجارية صكوك مستحقة الدفع بمجرد الإطلاع

أو بعد أجل قصير:

تمثل الورقة التجارية دينا مستحقا الدفع بمجرد الإطلاع، أو  
بعد أجل قصير ، بحيث يستطيع حاملها استيفاء قيمتها فورا  
عن طريق خصمها لدى البنوك.

### 4- قبول العرف التجاري الأوراق التجارية كأدلة وفاء :

تقوم الأوراق التجارية - غالباً - مقام النقود في المعاملات التجارية ، لذلك لابد أن تكون ثقة في هذه الأوراق والتي تكون بناء على الضمانات التي تمنحها الورقة التجارية (التي ستنظر لها بالتفصيل لاحقاً) .

هكذا يكون العرف التجاري أقر استخدام الأوراق التجارية كوسيلة للوفاء بالديون بين التجار بدلاً من النقود، وذلك مع توافر خصائص أخرى للسندات التجارية سالفة الذكر.

يتضح مما سبق أن الأوراق التجارية صكوك قابلة للتداول ، تمثل حقاً نقدياً؛ مستحق الدفع بمجرد الإطلاع، أك بعد أجل قصير استقر العرف على قبولها كأدلة للوفاء .

5- الأوراق التجارية أدلة وفاء:

تعتبر الأوراق التجارية أداة وفاء بالديون، بو هذه الخاصية من أهم الوظائف الاقتصادية التي تؤديها هذه الأوراق ،حيث يكون واجبا على المحسوب علي دفع قيمتها نقدا بمجرد الاطلاع عليها أو بعد أجل قصير .

تكمن أهمية الأوراق التجارية كأداة للوفاء في قابليتها ، او قدرتها في القيام بسداد عدة ديون بعملية واحدة، فإذا اشتري أحد التجار بضاعة من تاجر آخر، يستطيع بدلا من دفع ثمنها نقدا؛ أن يحرر سندًا تجاريًا يتضمن مبلغا معينا من النقود بقيمة البضاعة، وإحالته على المسحوب عليه؛ لاستيفاء قيمة السند منه عند حلول أجل الاستحقاق ،كما أ

ن للحامل "البائع" تظهير هذا السند لمصلحة شخص آخر، قد يكوف دائه .

يتضح مما سبق؛ أن الورقة التجارية تقوم مقام النقود في الوفاء بالديون عدة مرات، كلما انتقلت من يد إلى أخرى، كما أنها تسهل صعوبة التنقل بالأموال النقدية و تحول دون ضياع الأموال او سرقتها .

#### ٦- الأوراق التجارية أداة ائتمان:

يعتبر الائتمان التجاري العمود الفقري للحياة التجارية فقد يحصل الشخص على بضاعة، ولا يوفي بثمنها نقدا إنما يقوم بتحرير سند يلتزم من خلاله بالوفاء في أجل معين .

تجدر الإشارة إلى أن الأوراق التجارية لا تؤدي كلها وظيفة

الائتمان بل يقتصر ذلك السفترة والسنن لأمر، لأنهما لا

يكونان دائمًا مستحقي الدفع لدى الإطلاع، أما الشيك فهو

أداة وفاء، وليس أدلة ائتمان ، كما أنه لا يمنح آجالا للوفاء

بقيمته ، لأنه مستحق الوفاء لدى الإطلاع، وهذا متاكده المادة

500 من القانون التجاري الجزائري :

" إن الشيك واجب الوفاء لدى الإطلاع، وكل شرط مخالف

لذلك يعتبر كأن لم يكن "

ثانياً: الأسس التي يقوم عليها قانون الصرف  
ينشأ عن الاوراق التجارية العديد من الالتزامات البعض  
تضمنتها القواعد العامة ، والبعض الآخر يختلف عنها كـ  
كالالتزام الصرفي، حيث تخضع الاوراق التجارية إلى قانون  
خاص يسمى قانون الصرف، ويقصد به النظام القانوني  
الخاص بالأوراق التجارية، ويقوم الإلتزام الصرفي على عدة  
أسس، تميزه عن غيره من الالتزامات التجارية الأخرى، يمكن  
إجمالها فيما يلي:  
**1- مبدأ الشكلية:**

الالتزام الصرفي لا يكون الا بالكتابة كما أن السند لا ينشأ إلا إذا أفرغ في قالب مكتوب، واضافة إلى الكتابة هناك بيانات معنية حددتها القانون، بحيث تكون كافية للدلالة على السند وتحديد طبيعته بمجرد الإطلاع عليه ، فقواعد الشكلية الصرفية تعد من النظام العام ، ومن ثم فإن الورقة التي لا تتضمن كافة البيانات الالزامية، لا تعد ورقة تجارية ، وتخرج عندئذ من نطاق تطبيق أحكام قانون الصرف وال العامة تخضع للقواعد العامة ،ومبدأ وبالتالي فإن مبدأ الشكلية الاوراق التجارية لا يزودها فقط بالحجية للحق الثابت فيها، بل يوفر الامان والطمأنينة للمتعاملين بها، كما يسهل تداولها في كل المعاملات.

## 2 - مبدأ استقلال التوقيعات:

يعتبر التزام كل موقع على الورقة التجارية قائماً بذاته مستقلاً عن التزامات الموقعين الآخرين، بحيث لا يتأثر التزام أحد الموقعين بالتزامات بقية الموقعين ، سواء أكانوا سابقين أو باحقين له.

حيث أنه إذا كانت أحد التوقيعات باطلة، فإن ذلك لا يؤثر على باقي التوقيعات، حيث تبقى صحيحة وسارية على أصحابها ، فمثلاً لو أن التزام الساحب كان باطلاً لسبب من أسباب البطلان فلا أثر لذلك على الالتزامات الأخرى، بل يقتصر هذا البطلان على العلاقة المباشرة بين الساحب و المستفيد، دون أن يطال باقي الالتزامات، فيكون المحسوب عليه الذي

وقع بالقبول ملزما بالوفاء بالسفتجة، بالرغم من بطلان العلاقة

بين الساحب و المستقيد، إذ ان الساحب يوحيه من يستطيع

التمسك ببطلان ، ولا يتمسک باقي الموقعين بهذا الدفع

وهذا ما أكدته المادة 393 ق.ت.ج في فقرتها الثانية :

"إذا كانت السفتجة محتوية على تواقيع أشخاص

ليست لهم أهلية الالتزام بموجبها، أو على توقيعات مزورة

أو منسوبة لأشخاص وهميين، أو على تواقيع ليس من

شأنها لأي سبب آخر إلزام الأشخاص الذين وضعوا توقيعهم

على السفتجة أو وقعوا عليها باسمهم، فإن ذلك لا يحول

دون صحة التزامات الموقعين الآخرين على السفنجة."

3- مبدأ تطهير الدفع:

يقصد بهذا المبدأ أن كل شخص وضع توقيعه على الورقة التجارية ينشأ في ذمته التزام صرفي قائم بذاته مستقل عن التزامات غيره من الموقعين ، بحيث يكوف ملتزما بوفاء قيمة الورقة متى امتنع المدين الأصلي عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، يترتب على ذلك ان بطلان التزام احد الموقعين لنقص الأهلية او لعيوب في الرضى ، لا يؤثر على صحة التزامات باقي الموقعين.

#### 4- مبدأ التضامن الصرفي بين الموقعين:

إن الغرض من هذا المبدأ هو تقوية ضمانات حعلصول الحامل على حقه الثابت في السند التجاري ، حيث أقر المشرع مبدأ التضامن الصرفي بين جميع الموقعين على السند

التجاري بذاته ابغا مل حسن النية، وهذا متاكده المادة 432

ق.ت.ج حيث جاء فيها:

"إن ساحب السفترة وقابلها ومظهرها وضامنها الاحتياطي،

ملزمون جميعا لحاملها على وجه التضامن.")

بموجب هذا المبدأ بدأ تقبل فكرة التعلم بالسنة التجاري فإذا

امتنع المدين الأصلي عن الوفاء بقيمة عند حلول أجل

الاستحقاق يمكن، الرجوع على بقية الموقعين على السند

التجاري من أجل الوفاء بقيمة هذا السند، كلهم او مطالبة

اى واحد منهم على انفراد، باعتبارهم مسؤولين بالتضامن كما

له الحق في توقيع الحجز التحفظي على منقولات المدين

،كما أن له حق ملكية مقابل الوفاء الموجود لدى المحسوب

عليه، غير أنه لا يجوز للحامل الرجوع على هؤلاء ،

سواء بصفة جماعية او منفردين، إلا بعد التقييد بالإجراءات

التي يطابها القانون لذلك. والتي من بينها التقدم أمام

المحسوب عليه من أجل قبول الورقة التجارية متى كان ذلك

واجبا ، القيام والاحتياج لعدم القبول تقديم الورقة التجارية

لاستيفاء قيمتها في تاريخ الاستحقاق، إجراء الاحتياج

الصرفي .....

وإلا كان حاملا مهما لا يسقط حقه في الرجوع على الضامنين

، كما يلزم الحامل بقبول الوفاء الجزئي للورقة التجارية، وهذا

خلافا للقواعد العامة التي لا يجبر الدائن على قبول بالوفاء

الجزئي لديونه، إن قاعدة التضامن بين الموقعين على السند

التجاري قاعدة قانونية بسيطة، لا تتعلق بالنظام العام، وبالتالي يجوز الاتفاق على مخالفتها، حيث أجاز القانون للمتعاملين إدراج شرط عدم الضمان عند تظهير السند التجاري، وعند إدراج هذا الشرط لا يمكن للحامل الرجوع على هؤلاء ، ما عدا الساحب الذي لا يمكنه في جميع الاحوال إدراج هذا الشرط في السند التجاري، باعتباره المدين الأصلي فهو منشيء السند، فهو الضامن الأصلي ، كما لا يمكنه إعفاء نفسه من ضمان الوفاء بقيمة السند التجاري فإن أدرج هذا الشرط في السند التجاري يعتبر كأن لم يكن هذا ما أشارت اليه المادة 394 ق.ت.ج(بقولها:

"الصاحب ضامن قبول السفترة ووفائها ويمكن له أن

يعفي نفسه من ضمان القبول، وكل شرط يقضى بإعفائءه

من ضمان الوفاء يعد كأن لم يكن".

## 5- قسوة الالتزام الصرفي:

جعل المشرع من الالتزام الصرفي التزاماً شديداً القسوة، ، غير

أن هذه القسوة تمنع المدين من الاعراض على الوفاء بقيمة

الورقة التجارية في ميعاد الاستحقاق

تظهر قسوة الالتزام الصرفي في سلسلة من الأحكام الشديدة،

تضمنها قانون الصرف؛ من بينها اعتبار كل الموقعين على

الورقة التجارية مسؤولين بالتضامن في مواجهة الحامل عن

الوفاء بقيمتها كما أنه من بين من القواعد التي

تعتبر قاسية، إلزام المدين بدفع قيمته في يوم الاستحقاق ،

بصرف النظر عن ملائته ،فإن لم يسدد ترفع عليه دعوى

مباشرة، قد تؤدي إلى شهر إفلاسه ، وهذا ما قضا به

المادة 407 ق.ت.ج حيث جاء فيها:

" إن القبول يلزم المسحوب عليه بأن يدفع مبلغ السفترة

في الاستحقاق، وعند عدم الدفع يمكن للحامل وإن كان

الصاحب نفسه رفع الدعوى مباشرة على القابل والناجمة عن

السفترة، للمطالبة بكل ما يحق بمقتضى المادتين 433،

· "434

تسري كذلك الفوائد القانونية في مواجهة المدين الصرفي،

ابتداء من تاريخ الاستحقاق، كما ان هذا المدين لا يستفيد

من نظرة الميسرة، التي يجوز منحها طبقاً للقواعد العامة، إذ

ليس له الحق في الحصول على مهلة قضائية للوفاء ، بسبب

ما تتميز به الأوراق التجارية من سرعة في تنفيذ الالتزامات،

فإذا تقاус المدين عن الوفاء بقيمة الورقة التجارية عند

الاستحقاق، وجب على الدائن إثبات ذلك عند قيامه

بالاحتياج ومن الممكن أن يتعرض لشهر إفلاسه.

غير ان قانون الصرف لم يكن مشددا فقط على الدائن اتجاه

الحامل، بل شدد على الحامل أيضاً، حيث ألمه بأن يتوجه

في للمطالبة بالوفاء من المدين الأصلي في الميعاد المحدد،

ذلك أن الوفاء من قبل المدين الأصلي يبرئ كل الموقعين

السابقُ على السند تجاري، كما تبدو قساوة أحكام قانون

الصرف بالنسبة للحاملي أيضا ، في تقريره لسقوط العقوبة

الناشئة عن السندات التجارية، في مدة تختلف باختلاف المدين

الملزم بها، حيث تتقادم دعوى الرجوع بالنسبة للحاملي القائمة

ضد المسحوب عليه القابل بمضي ثلاث سنوات، تترتب

ابتداء من تاريخ الاستحقاق، و تسقط دعوى الرجوع التي

يرفعها الحامل ضد المظهرين ، أو الساحب بمضي سنة

واحدة تحتسب

من تاريخ الاحتجاج المحرر في المدة القانونية، من تاريخ

الاستحقاق، إذا كاف السند يتضمن شرط الرجوع بدون

صاريف .

**6- إقامة التوازن بين مصلحة الدائن ومصلحة المدين:**

يقوم قانون الصرف على رعاية حقوق الدائن ، مع ذلك فإن القانون يعمل على إقامة التوازن بين مصلحة الدائن و مصلحة المدين، حتى لا ينفر المدينون من التعامل بالأوراق التجارية، فمن ناحية يفرض القانون على الحامل التقيد.

بواجبات معينة في أجل قصيرة، بحيث إذا لم يلتزم ببعض الإجراءات في مواعيد محددة، أصبح غير جدير برعاية أحكام قانون الصرف وقد يسقط حقه قبل الموقعين على الورقة التجارية، فلا يبقى أمامه إلا الرجوع على المدين الأصلي، ومن هذه الواجبات ضرورة المطالبة بقيمة الورقة في ميعاد الاستحقاق، إعلان احتجاج بعدم الدفع للضامن، الذين يريد الرجوع عليهم خلال عشرة أيام ومن ناحية أخرى

فإن القانون قد خفف الأمر على المدين، فجعل الالتزام الصرفي يتقادم بثلاث سنوات وقرر سقوط حق الحامل المهمل في مطالبة معظم الموقعين على الورقة التجارية.

## 7- تجريد الالتزام الصرفي:

يعتبر الالتزام الصرفي لكل موقع التزاماً مجرداً ، بحيث أنه منفصل تماماً عن العلاقة الأصلية التي أدت إلى إنشائه، وذلك حتى لا يتعذر تحصيل الورقة التجارية بسبب علاقات أجنبية عنها، ويترفع على خاصية التجريد أنه لا يجوز للدين الصرفي أن يدفع في مواجهة الحامل حسن النية بالدفوع المشتقة من سبب الالتزام الصرفي، أو العلاقة الأصلية كبطلان بهذه العلاقة أو انقضائها. وهذا ما أكدته

المادة 400 من ق. ت. ج بقولها: " لا يمكن للأشخاص المدعى عليهم بمقتضى السفتحة، أن يحتاجوا على الحامل بالدفوع المبنية على علاقاتهم الشخصية بالصاحب أو بحامليها السابقين، ما لم يكن الحامل قد تعمد عند اكتسابه السفتحة الإضرار بالمدين".

### أولاً : السفتحة

السفتحة la lettre de change اورقة تجارية، محررة وفقا لشكل قانوني ، يبذرته مأمر بمقتضاهما الساحب Tirer بأن يدفع لشخص آخر يسمى المسحوب عليه Tiré.

ثالث يسمى المستفيد *Bénéficiaire*, أو شخص يرضع عليه

هذا الأخير، مبلغا معينا في وقت محدد أو بمجرد الإطلاع.

تستخدم السفارة كأداة وفاء إذا كانت مستحقة الأداء، وأداة

ائتمان إذا اشتملت على أجل، وأما من حيث طبيعتها فتصف

السفارة بالكافية الذاتية .

## 1-إنشاء السفترة

وردت الأحكام المتعلقة بالسفترة في الفصل الأول من الباب

الأول من الكتاب الرابع من القانون التجاري الجزائري

خصص المشرع المواد من 389 إلى 461 منه ، حيث لم

يقم هذا الأخير بوضع تعريف للسفترة، إنما حدد البيانات

الواجب توافرها والجزاء المترتب عن مخالفتها

منشيء الساحب السفتجة ، عن طريق توقيعها على السند

الذي حضره متطابقا مع الشروط القانونية والشكلية ، كما أن

إصدار السفتجة يستند على علاقتي قانونيتين سابقتين، تتعلق

إداهما بحق المستفيد اتجاه الساحب، وتعلق الأخرى بحق

الساحب اتجاه المحسوب عليه . ويمكن القول أن السفتجة:

" ورقة تجارية يأمر فيها شخص يسمى الساحب بشكل

قاطع غير معلق على شرط، شخصا آخر يسمى المحسوب

عليه بدفع مبلغ معين من النقود في تاريخ معين، أو بمجرد

الاطلاع إلى شخص ثالث بو المستفيد أو الحامل".

وتعتبر السفتجة علما تجاريا بحسب شكله وهذا ما أكدته

المادة 389 ق. ت. ج

**تشاء السفتجة بين ثلاثة أطراف:**

- **الصاحب:** هو الشخص الذي يقوم بتحرير السفتجة أي أنه مصدرها.

- **المسحوب عليه:** هو الشخص الذي يوجه إليه الأمر

دفع قيمة نقدية في تاريخ معين إلى شخص آخر هو المستفيد.

- **المستفيد أو الحامل:** هو الشخص الذي حررت السفتجة لصالحته ، أو انتقلت إليه السفتجة .

**حدد المشرع الجزائري في المادة 390 ق. ت. ج البيانات**

**الواجب توافرها السفتجة (البيانات الإجبارية)** كما يمكن إدراج

**بيانات أخرى (بيانات اختيارية) أما البيانات الإجبارية**

وتتمثل فيما يلي:

- تسمية سفتحة في متن السند نفسه وباللغة المستعملة

في تحريره

- أمر غير معلق على قيد أو شرط بدفع مبلغ معين من

النقود

- إسم من يجب عليه الدفع، المحسوب عليه

- تاريخ الاستحقاق

- المكان الذي يجب فيه الدفع

- إسم من يجب الدفع له أو لأمره ، المستفيد

- بيان تاريخ إنشاء السفتحة ومكانه

- توقيع من أصدر السفتجة ،الصاحب

- 1. العلاقة الأصلية بين أطراف السفتجة

تشأ السفتجة أساساً بين ثلاثة أطراف ،الصاحب المحسوب

عليه والمستفيد ،ومن هنا يطرح التساؤل متأهب العلاقة التي

ترتبط بين هؤلاء الاطراف؟

أ-العلاقة بين الساحب والممحوب عليه

إن إصدار أمر من الساحب إلى المحسوب عليه يدفع مبلغ

معين في صورة سفتجة "كمبيالة" ، أساسه العلاقة السابقة

على تحرير هذه السفتجة بين كليهما ، والتي بمقتضها

أصبح الساحب دائنا للمحسوب عليه بمبلغ يساوي على

الأقل قيمة السفتجة، والدينىسى هذا "مقابل الوفاء " la

. provision، فهذا الاخير يمثل التزام المحسوب عليه قبل.

ب-: العلاقة بين الساحب والمستفيد

إن تحرير السفتجة من قبل الساحب لمصلحة المستفيد ،

أساسه علاقة الدين بينهما والتي بمقتضها أصبح الساحب

مدينا للمستفيد بقيمة المبلغ المحدد في السفتجة .

ج-: العلاقة بين المحسوب عليه والمستفيد

في الحقيقة أن المحسوب عليه قبل توقيعه على السفتجة

بالقبول لا تربطه أي علاقة مع المستفيد ، فهو شخص

أجنبي بالنسبة إليه بالرغم من حيازة المستفيد الورقة

التجارية، وتبدأ هذه العلاقة بمجرد قبول المحسوب عليه السفتجة وتوقيع عليها ،فيصبح ملتزماً صرفاً .

## ٢.١ شروط إنشاء السفتجة

تقوم السفتجة متى توفرت شروط موضوعية وأخرى شكلية

تتمثل في البيانات

### أ. الشروط الموضوعية:

#### أ.١ شرط الرضا

إن التعبير عن الإرادة يكون بالتوقيع على السفتجة مظها

مادياً، عبر ورقة التوقيع يكون الشخص قد التزم التزاماً صرفاً

كارتضى بذلك، ورضاه يستمد من التوقيع على الورقة، مع

وجوب أن يكون سليماً خالياً من عيوب الرضا كالغلط، أو

الإكراه، أو التدليس أو الاستغلال فإذا أكره الساحب عند تحرير السفحة، جاز له التمسك ببطلان التزامه اتجاه المستفيد الذي صدر منه الإكراه، أك كان على علم به، أما إذا تم تداول السفحة وانتقلت إلى حامل آخر، فلا يستطيع الساحب أن يتمسك بالبطلان اتجاه الحامل الجديد ، إلا إذا كان سبيئ النية، وذلك عملا بمبدأ تطهير الدفوع وا الذي يعتبر من بين الضمانات المقررة للحامل حسن النية؛ للحصول على قيمة السفحة في تاريخ استحقاقها.

## أ2: شرط الأهلية

تتشأ السفنجية بواسطة الساحب الذي يشترط فريه أن يكون أهلا للاللتزام، خاصة وأن السفنجية تعد عملا تجاريا بحسب شكله حسب ما جاء في المادة الثالثة من القانون التجاري الجزائري ،وبما أن الساحب يعتبر المدين الأصلي فيجب أن تكون لديه الاهلية الكاملة أ (سن الرشد محدد ب19 سنة كاملة أو أهلية ممارسة الاعمال التجارية إذا تعلق الامر بالتجار 19 سنة كاملة أو أن يكون القاصر مرشدا والقاصر المرشد هو القاصر البالغ من العمر 18 سنة كاملة وحصل على إذن من الاب او الام اوالولي.. او مجلس العائلة مصادق عليه من قبل المحكمة) أما القاصر او ناقص الأهلية ، فإذا قام بسحب سفنجية فله، اموجهة لاحتياج بنقص أهليته اتجاه

الحامل حتى ولو كان حسن النية هذا ما جاء في نص

المادة 393( ق.ت.ج :

" إن السفتجة التي توقع من القصر الذين ليسوا تجارا

تكون باطلة بالنسبة لهم، بدون أن ينال ذلك من الحقوق

التي يختص بها كل من الطرفين بمقتضى المادة 191 من

"القانون المدني"

أما عديم الأهلية كالجنون فإن تصرفاته باطلة بطلاً مطلقاً،

بمقتضى الفقرة 02 من المادة 393( ق.ت.ج ، أما

السفتجة فتبقي صحيحة و ملزمة لكافه الموقعين الآخرين،

طالما أنها قد استوفت البيانات التي يتطابها القانون، فلا

يجوز لأي من هؤلاء أن يحتج بهذا البطلان وهذا تطبيقا

لبدأ استقلال التوقعيات، إذ تبقى التزامات أصحابها قائمة،

لغاية حلول أجل استحقاق السفترة .

### أ.3: شرط المحل والسبب

يجب أن يكون الالتزام الثابت في السفترة دفع مبلغ معين

من النقود، فإذا كان غير ذلك كتسليم بضاعة مثلاً، فقد السند

#### صفة السفترة

إن سبب الالتزام بالسفترة يتمثل في العلاقة القانونية الأصلية

التي تربط الساحب بالمستفيد والتي أدت إلى إنشاء السفترة

وهو ما يعبر عنه بوصول القيمة .

وبصفة عامة يشترط في المحل والسبب أن يكونا مشروعين

وفي مخالفين للنظام العام والأداب العامة .

## **ب - الشروط الشكلية**

الكتابة شرط إلزامي لانشاء السفتجة والكتابة هنا تفرغ في قالب معين ويتعلق الأمر بالبيانات الواجب توافرها في السفتجة سواء تعلق الأمر بالبيانات الإجبارية أو الاختيارية

### **ب . ١ شرط الكتابة**

تتضمن السفنجة التزاماً صرفيًا بدفع مبلغ من النقود، غير أن هذا الالتزام الصرفي لا يكون له وجود قانوني إلا إذا تم افراجه في صك مكتوب، يتضمن بيانات معينة حددتها المادة 390 ق. ت . ج، وتعد الكتابة شرطاً جوهرياً منشأ لالتزام الصرفي

بحيث يترتب على ذلك بطلان السفتحة كسند ملزم كما أنها

أدلة للاثبات فإذا لم يوجد المحرر فلا يمكن إثبات وجود

السفتحة بأي طريق آخر غير الكتابة .

إذا كانت العادة قد جرت على إنشاء السفتحة في محرر

عرفي تسهيلاً للمعاملات، فإنه لا يوجد ما مانع من تحريرها

في سند رسمي على يد الموثق، وان كان ذلك نادر الحدوث

نظراً لسرعة المعاملات التجارية وتيسيراً لها .

## ب.2: البيانات الالزامية

لا يكفي أن تفرغ السفتحة في سند مكتوب، بل يجب أن

تشمل على بيانات إلزامية حددتها القانون ونصت عليها المادة

390 من ق.ت . ج هذه البيانات تتمثل فيما يلي:

## -ذكر كلمة سفتحة:

يشترط القانون ذكر كلمة "فتحة" في متن السند وباللغة

المستعملة في تحريره ، فيقال "دفعوا بذ وجوب هذه السفتحة" ،

ونذكرت أهمية ذكر هذه العبارة في السند للتعريف صراحة

بالسند، على أنه سفتحة وليس سندًا آخر ، وفي نفس الوقت

لفت نظر الموقعين إلى أهمية التصرف الذي يقدمون عليه ،

والذي يتمثل في إنشاء التزام صرفي فإذا خلا السند من

كلمة سفتحة ، اعتبر سندًا عاديًا يخضع للقواعد العامة ، فإذا

أدرج الساحب في السفتحة كلمة ليست لأمر أو أي عبارة

الفتحة إلى سند عادي ، تنقل عن مشابهة تحولت

طريق حوالته الحق.

## -توقيع الساحب:

الساحب هو الذي ينشئ السفتجة ، لذلك كان طبيعياً أن يشترط القانون توقيعه على السفتجة ، حتى يؤكد بذلك صدق نيته بدفع قيمتها إن امتنع المحسوب عليه عن تنفيذ الأمر الموجه إليه ، كما لم يحدد القانون مكاناً معيناً لوضع توقيع الساحب ، لكن فقد جرت العادة أن يرد التوقيع أسفل السفتجة حتى يكن اعتبار كافة البيانات التي تضمنتها صادرة عن الساحب ويتم التوقيع عادة بخط يد الساحب ، كما يمكن أن يكون التوقيع ببصمة الأصبع

يمكن للصاحب أن ينوب شخصا آخر للتوقيع بدلا منه، كذلك

بواسطة وكالة خاصة، وعلى الوكيل في هذه الحالة أن يشير

عند توقيعه بأنه يقوم بذلك عن طريق الوكالة، كان يكتب

بجانب توقيعه بالنيابة عن فلان، إلا كان هو مسؤولا

شخصيا بضمان السفترة، وهذا ما قالت به الفقرة 02 من

المادة 393 ق.ت.ج بقولها:

"... كل من وضع توقيعه على سفترة نيابة عن شخص لم

يكن له توكيل منه بذلك يكون ملزما شخصيا بمقتضى هذا

السفترة ويجري الأمر بالمثل بالنسبة للوكليل الذي تجاوز

حدود وكالته .

- اسم المسحوب عليه

يجب أن يذكر في السفترة اسم المسحوب عليه الذي يقع عليه الالتزام بالوفاء، وكن لا ينشأ الالتزام الصرفي في ذمته، إلا إذا وقع على السفترة بالقبول ، و الأصل أن يكوف المسحوب عليه شخصا آخر غير الساحب، إلا أن القانون يجيز أن يسحب الساحب سفترة على نفسه، لأن تسحب الشركة الأم سفترة على أحد فروعها وقد أجاز المشرع ذلك وتيسيرا لعمل المؤسسات.

-أمر مطلق باداء مبلغ معين من النقود:  
يجب أن تتضمن السفترة أمرا صريحا بالدفع موجها من الساحب إلى المسحوب عليه وأن الأمر على مبلغ محدد من النقود، كما يذاجب أن يكون الأمر بالدفع، غير معلق على

شرط ، لأن مثل هذا التعليق من شأنه أن يعرقل تداول الورقة، كما يجعل الدفع أمراً احتمالياً غير أكيد .

ولم يشترط المشرع على الساحب صيغة معينة لكتابه مبلغ السفترة سواء كاف ذلك بالأحرف أو بالأرقام حيث أشارت المادة 392 ق. ت ج أنه في حالة ما إذا كان هناك اختلاف بين

المبلغ المكتوب بالأحرف والمبلغ المكتوب بالأرقام فيعود بالمبلغ المكتوب بالأحرف. فإذا كانا لا يختلفان حول المبلغ المكتوبان بالأحرف أو بالأرقام يؤخذ بالمبلغ ذو القيمة الأقل ، تغليباً لمصلحة المدين حيث تقضي القواعد العامة التمسك الشك لصالحه .

## تاريخ إنشاء السفتجة:

صحة السفتجة يجب بيان تاريخ إنشائها على نحو مفصل

، فيشار اليه باليوم والشهر والسنة التي حررت فيها، و تاريخ

إنشاء السفتجة له أهمية ، تظهر فيما يلي:

• التأكد من أهلية الساحب عند تحريره السفتجة.

• احتساب تاريخ الاستحقاق إذا كانت السفتجة مستحقة

الدفع، بعد مدة معينة من تاريخ إنشائها.

• يحسم تاريخ الاستحقاق النزاع الشمالي يمكن أن يثار، عند

تزاهم عدة حاملين لسفاتج مسحوبة على مقابل وفاء واحد

لدى المسحوب عليه، يتقدمهم حامل السفتجة ذات التاريخ

الأسبق.

• إذا توقف الساحب عن الدفع، فيفيد التاريخ معرفة ما إذا كان

قد حرر السفتجة عند التوقف عن دفع ديونه ، أم في فترة

الريبة، حتى يكن تطبيق القواعد الخاصة بالإفلاس.

• يفيد ذكر تاريخ إنشاء السفتجة احتساب مدة التقادم.

### -مكان الدفع:

هو المكان الذي تقدم فيه السفتجة للدفع، وهو من البيانات

الجوهرية التي ألزم المشرع ساحب السفتجة على إدراجه في

السند، وتنظر أهمية هذا البيان في إعلا. م الحامل بالمكان

الذي يتعين عليه التوجه إليه للمطالبة بقمية الورقة في ميعاد

الاستحقاق، وجرت العادة على أن مكان الوفاء هو موطن

النحوب عليه، ولا يتترتب على عدم كتابة مكان الوفاء

بطلان السند استناداً إلى المادة 9/391 ق.ت.ج) التي

تفصي بأنه:

"إذا لم يذكر فيها مكان خاص للدفع، فإن المكان المبين

بجانب اسم المسحوب عليه يعد مكاناً للدفع، وفي نفس

**الوقت مكان موطن المسحوب عليه"**

يتربط البطلان على انعدام بيان موطن المسحوب عليه،

مع عدم كتابة بياض المسحوب عليه الذي يجب عليه الدفع

، كما يكوفن القانون يجوز أن يكون مكان الوفاء مكاناً آخر

غير موطن المسحوب عليه لأن يسحب الساحب السفتجة

على بنك المسحوب عليه ، حيث تفصي المادة 3/391ق.

ت . ج :

"يمكن أن يشترط فيها الدفع في الغير، إما في موطن الشخص من المنطقة التي يقع فيها أو في موطن المسحوب عليه أو في منطقة أخرى."

- اسم المستفيد:

بهب ذكر اسم المستفيد سواء باسمه أو صفتة ويجب أن يحدد ذلك بدقة حتى يتمكن من تحصيل قيمتها عند حلول أجل الاستحقاق.

- تاريخ الاستحقاق:

بهب أف تتضمن السفترة تاريخ الاستحقاق، ففي هذا التاريخ يجب على الحامل تقديم السفترة للمسحوب عليه للوفاء بها، ومن هذا التاريخ يبدأ سريان مواعيد الرجوع على الموقعين

في حالة الامتناع عن الوفاء، سوريات مدة التقادم في

الدعاوى الناشئة عن السفتحة، وحددت المادة 410

ق.ت.ج طرق تعين هذا التاريخ، فقد تكون السفتحة:

أ- مستحقة الوفاء لدى الإطلاع.

ب- بعد مدة معينة من الإطلاع.

ج- بعد مدة معينة من تاريخ الإنشاء.

د- في تاريخ معين

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يرتب بطلان السفتحة عند

تلسف البيان المتعلق بتاريخ الاستحقاق ، بل تبقى الورقة

صحيحة منتجة لكافة آثارها القانونية، لكنها تكون مستحقة الدفع لدى الإطلاع، وهذا ما أكدته المادة 9/390 ق. ت

ج بقولها:

"إذا خلا السند من أحد البيانات المذكورة في الفقرات المتقدمة، فلا يعتد به سفتحة إلا في الأحوال المعينة في

الفقرات الآتية:

- عن السفتحة الخالية من بيان تاريخ الاستحقاق تكون مستحقة الأداء لدى الإطلاع."

يجب أن يكونف ميعاد الاستحقاق واحدا ، فإذا ، اشتملت

السفتحة على مواعيد استحقاق متعددة كانت باطلة كا ما

تؤكده المادة 2/410 ق. ت ج : " أما السفاتج التي

تتضمن آجال استحقاق أخرى أو استحقاقات متعاقبة فهي  
باطلة".

.1.1.1

بأنه: "ذلك العقد الذي يتعهد فيه الناقل بأن ينقل البضائع أو الأشخاص من مكان إلى آخر و ذلك لقاء أجر معروف"<sup>5</sup> إذ أن المادة 36 من القانون التجاري الجزائري قد نصت على أن عقد النقل هو اتفاق يلتزم بمقتضاه متعهد النقل مقابل ثمن بأن يتولى بنفسه نقل شخص أو شيء إلى مكان معين<sup>6</sup>.

- 
- <sup>١</sup> عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 169.
- <sup>٢</sup> فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، الطبعة الأولى، الجزء الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،2004، ص 235.
- <sup>٣</sup> سمير جمیل حسين الفتلاوي، العقود التجارية الجزائرية، الطبعة الأولى، دیوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2001، ص 179-181.
- <sup>٤</sup> مصطفى كمال طه و علي البارودي، القانون التجاري، الطبعة الأولى، منشورات الحabiي الحقوقية، بيروت ، 2001، ص 545.
- <sup>٥</sup> فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 237.

<sup>٦</sup> سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص . 179.

إذ أن عقد النقل من عقود التراضي إذ يتم بمجرد تبادل الإيجاب و القبول<sup>1</sup>، و منه فعقد النقل يعتبر عملا تجاريًا بالنسبة للناقل متى تم على وجه المقاولة، أما بالنسبة للمرسل أو المرسل إليه فقد تعتبر عملية النقل عملا مدنيا أو تجاريًا بحسب الأحوال إذ يعتبر النقل تجاريًا بالنسبة للمرسل إذا كان تاجرا و تعاقد على النقل لحاجات تجارية أو إذا كان وكيلا بالعمولة للنقل<sup>2</sup>.

و عليه فإن المشرع في معرض حديثه عن الأعمال التجارية بحسب الموضوع تطرق إلى مقاولات النقل و الانتقال إذ قد نصت المادة 8/2 من القانون التجاري الجزائري على أنه: "يعد عملا تجاريًا بحسب موضوعه كل مقاولة لاستغلال النقل و الانتقال"، كما

قد نصت المادة 5/3 من القانون التجاري على أنه:<sup>3</sup>  
يعد عملا تجاريا بحسب شكله كل عقد يتعلق بالتجارة  
البحرية و الجوية".

و منه باعتباره عقد من عقود التراضي فهو

"Le **transporteur**" هما الناقل يتم بين طرفين

و المرسل "L'**expéditeur**"، إلا أنه قد يدخل في

العلاقة شخصا ثالثا و هو المرسل إليه "Le

**destinataire**" و قد يكون هذا الأخير و المرسل  
شخصا واحدا كأن يرسل تاجر مركزه الرئيسي في  
الجزائر بضاعة إلى فرع له في فرنسا بواسطة شركة  
نقل، فالملزم بالنقل هو الشركة الناقلة و المرسلة إليه  
هو شخص التاجر المرسل<sup>4</sup> لكن غالبا ما يكون  
المرسل إليه هو شخص ثالثا بحيث تكون علاقته  
بالمرسل علاقة عقدية كأن يكون المرسل هو  
البائع و المرسل إليه هو المشتري للبضاعة المنقولة

فيتولى البائع و هو المرسل بإبرام عقد نقل لإرسال  
البضاعة إلى المشتري<sup>5</sup>.

ولهذا فإن عقد النقل كسائر العقود يجوز  
إثباته بكافة طرق الإثبات عملا بمبدأ حرية الإثبات  
في المواد التجارية<sup>6</sup> إذ قد نصت المادة 30 من  
القانون التجاري على هذا بقولها: "يثبت كل عقد  
تجاري:

<sup>١</sup> عباس حلمي المنزلاوي، القانون التجاري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1992 ، ص 36.

<sup>٢</sup> مصطفى كمال طه و علي البارودي، المرجع السابق، ص 551.

<sup>٣</sup> إبراهيم بن داود، المرجع السابق، ص 394 .  
<sup>٤</sup> نادية فضيل، المرجع السابق، ص 195 .

<sup>٥</sup> علي البارودي و محمد فريد العريني، القانون التجاري، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ،2000، ص 176 .

<sup>٦</sup> مصطفى كمال طه و علي البارودي، المرجع السابق، ص 554 .

- 1- بسندات رسمية
- 2- بسندات عرفية
- 3- بفاتورة مقبولة
- 4- بالرسائل
- 5- بدفاتر الطرفين
- 6- بالإثبات بالبينة أو بأي وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها<sup>1</sup>.

و لا يشترى من هذه القاعدة إلا الحالات التي يعدها العقد مدنيا بالنسبة للمرسل فيستند الناقل في مواجهته إلى الكتابة كلما زادت قيمة الالتزام عن 000.100 دج حسب المادة 333 من القانون المدني<sup>2</sup> و التي نصت بقولها: "في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته عن 000.100 دينار جزائري أو كان غير محدد القيمة

فلا يجوز الإثبات بالشهود في وجوده أو انقضائه ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك<sup>3</sup>.

ومنه فإنه حسب نص المادة 333 من القانون المدني يتبيّن بأنه لوجوب الإثبات بالكتابة لابد من توفر شرطين و هما أن يكون التصرف القانوني مدنياً وأن تزيد قيمته على 000.100 دينار جزائري وأن يكون غير محدد القيمة، و عليه فنجد أن المادة 333 من القانون المدني الجزائري تقصر وجوب الإثبات بالكتابة فيما تجاوز قيمته مائة ألف دينار جزائري على التصرفات القانونية و يسْتُوِيُّ أن تكون هذه التصرفات عقوداً.

أما بالنسبة للأعمال التجارية فنجد أن القانون يجيز إثباً بكافية طرق الإثبات أيا كانت قيمة التصرف<sup>4</sup>.

و عليه فإن عقد النقل يثبت عملاً بإيصال النقل و هذا الإيصال يحرره الناقل و يحتوي على البيانات الالازمة إذ يسلمه هذا الأخير إلى المرسل

بعد توقيعه عليه، فيثبت تسلم الناقل للبضاعة و  
ينتزع إيصال النقل

<sup>1</sup> الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005، الجريدة الرسمية العدد 101، المؤرخ في 19 ديسمبر 1975.

<sup>2</sup> نادية فضيل، المرجع السابق، ص 197.

<sup>3</sup> الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية 44، المؤرخ في 20 جوان 2005.

<sup>4</sup> محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، الطبعة الأولى، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر ، 2011، ص 109-111.

من دفتر ذي قسم مع احتفاظ الناقل بالأصل<sup>1</sup>، إذ يلتزم هذا الأخير بتسليم البضاعة للمرسل إليه في الميعاد و المكان المحدد<sup>2</sup>.

#### الفرع الثاني: تعريف سند النقل

هو سند تجاري يمثل عملية نقل للبضائع عبر مختلف وسائل النقل البرية أو البحرية أو الجوية و سواء كان هذا النقل داخلي أو دولي إذ يصبح سند النقل تجاري عندما يصدر أو يظهر "للحامل" أو "لأمر"<sup>3</sup>، وقد جاءت الفقرة الأولى من المادة 543 مكرر 8 من القانون التجاري ببيان سند النقل بنصها: "يصبح سند النقل باعتباره وثيقة تمثل ملكية البضائع سندًا تجاريًا عندما يصدر و /أو يظهر لـ الحامل أو لـ أمر" و هذا

يعني أن سند النقل محرر مكتوب يمثل حقا عينيا منصبا على بضاعة<sup>4</sup>.

### الفرع الثالث: شروط صحة سند النقل

يعتبر سند النقل صحيحا إذا تتوفر فيه الشروط الموضوعية و الشروط الشكلية الازمة لصحته، إذ أنه بالنسبة للشروط الموضوعية فإن سند النقل كباقي الأوراق التجارية يجب لصحة إنشائه أن تتتوفر فيه الرضا و الأهلية التجارية و أن يكون محل و سبب إنشاء سند النقل مشروعا<sup>5</sup>.

أما بالنسبة للشروط الشكلية لسند النقل فيما أنه ورقة تجارية فهذا يستلزم ضرورة توافر بيانات إلزامية تتعلق بالبضاعة و بصاحب البضاعة و لقد جاء النص على هذه البيانات في الفقرة الثانية من المادة 543 مكرر 8 من القانون التجاري و هي:

- 1- اسم الشاحن سواء كان شخصا طبيعيا أو

معنويًا أو اسمه

التجاري.

-2- مهنة الشاحن أو

غرض شركته

-3- مقر سكن الشاحن أو

عنوان شركته.

-4- طبيعة البضاعة

المشحونة و البيانات

التي تسمح بالتعرف

عنها (كذكر مصدرها

و قيمتها)<sup>6</sup>.

---

---

- <sup>١</sup> مصطفى كمال طه و علي البارودي، المرجع السابق، ص 554-555.
- <sup>٢</sup> نادية فضيل، المرجع السابق، ص 198.
- <sup>٣</sup> وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 42.
- <sup>٤</sup> إبراهيم بن داود، المرجع السابق، ص 396.
- <sup>٥</sup> وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 43.
- <sup>٦</sup> نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 203-204.

إن التطرق لأشكال و تداول سند النقل يستدعي  
بنا إلى أن نحدد أشكال سند النقل في فرع أول و تداوله  
في فرع ثانٍ.

### الفرع الأول: أشكال سند النقل

تع  
أشكال سند  
النقل و  
منها:

- سند النقل الاسمي: أي بمعنى يحمل اسم شخص معين سواء كان الشاحن نفسه أو المرسل إليه، بحيث يلتزم هذا الأخير بتسليم البضاعة و هذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 543 مكرر 10 من القانون التجاري الجزائري بنصها: "سند النقل الصادر (لشخص مسمى) هو سند اسمي و تسلم البضاعة لشخص معين".<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> نادية فضيل، المرجع السابق، ص 199.

2- سند النقل المتضمن شرط "لأمر": و هذا يفيد قابلية للتحويل بطريق التظهير من طرف الشخص الذي صدر لأمره و هذا طبقا لنص المادة 543 مكرر .11

3- سند النقل الصادر للحامل: و هو المتضمن صيغة لحامل له<sup>1</sup> بحيث يتم تداوله عن طريق التظهير على بياض<sup>2</sup> و ذلك حسب الشروط و الأحكام المتعلقة بالسفترة من المادة 396 إلى 401 من القانون التجاري الجزائري<sup>3</sup>.

## الفرع الثاني: تداول سند النقل

يعد سند النقل سندًا تجاريًا يمثل ملكية بضاعة معينة و يخضع للتداول عن طريق التظهير على غرار الأوراق التجارية الأخرى و هذا ما نصت عليه المادة

---

<sup>1</sup> إبراهيم بن داود، المرجع السابق، ص 398.

<sup>2</sup> نادية فضيل، المرجع السابق، ص 199.

<sup>3</sup> إبراهيم بن داود، المرجع السابق، ص 398.

543 مكرر 9 من القانون التجاري بقولها: "يأخذ سند النقل حسب الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة شكل السند التجاري سواء كانت البضاعة في طريق النقل أو وصلت إلى الجهة المقصودة".

و بناءً عليه فإن سند النقل سواء كان اسماً أو يحمل شرط لأمر أو كان سنداً لحامله فيمكن تداوله عن طريق التظهير<sup>1</sup>، إذ يمكن للمرسل إليه أن يتصرف في البضاعة أثناء الطريق فلا تخرج البضاعة عن التداول خلال المدة التي يستغرقها النقل فيستطيع المرسل إليه أن يبيع البضاعة متى ستحت له الفرصة قبل وصولها.

و منه فيتداول سند النقل سواء كان اسماً صادر لشخص معين أو كان يحمل شرط لأمر بالتباهير أما إذا كان السند لحامل فيتداول بالتسليم<sup>2</sup>، ومن ثمة يمكن تداول البضاعة من المظهر إلى

المظهر إليه حتى تصل البضاعة فيتسلمها الحائز الآخر أو الحامل الأخير للسند و يلتزم الناقل عندئذ بتسليم البضاعة لمن يتقدم إليه بسند النقل<sup>3</sup>، وفي هذا الصدد فإنه وفقاً لنص المادة 543 مكرر 13 من القانون التجاري فإن سند النقل تطبق عليه الأحكام الخاصة بالسند لأمر فيما لا يخالف طبيعته<sup>4</sup>، وبالنتيجة فإن سند النقل يخضع لنفس الأحكام التي تخضع لها السفتجة ما لم تتعارض هذه الأحكام مع طبيعة السند لأمر<sup>5</sup>.

### المطلب الثالث: أنواع سند النقل

تتعدد أنواع سند النقل من سند النقل البري إلى سند النقل البحري إلى سند النقل الجوي و التي سيأتي بيا ا في الفروع الآتية:

الفرع الأول: سند النقل البري

هو عبارة عن وثيقة تجارية عادية تمثل ملكية بضاعة، بحيث يضم هذا السند العديد من الوثائق

كتذكرة السفر، وثيقة الشحن، سند الشحن البري و يعد هذا الأخير أي سند الشحن البري هو السند التجاري الذي يجب أن يتوافر على عدد من البيانات المهمة والتي سبق ذكرها في مع رض الحديث عن سند النقل بحيث أن هذا الأخير يتم تداوله وفق نص المادة 543 مكرر 13 إلا إذا وجد نص يخالف ذلك.

و عليه فإن سند النقل كغيره من الأسناد إما أن يخضع لقانون الدولة إذا كان في حدود إقليمها و إما أن يخضع للاتفاقيات و المعاهدات الدولية التي تنظم حركة نقل البضائع .

---

نادية فضيل، المرجع السابق، ص 199-200.

<sup>٢</sup> نسرين شريقي، الم رجع السابق، ص 204.

<sup>٣</sup> نادية فضيل، المرجع السابق، ص 200.

<sup>٤</sup> جميلة بنت بادة، تداول الأوراق التجارية في موريتانيا و الجزائر دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر ، 2008-2009، ص 14.

<sup>٥</sup> نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 204.

## الفرع الثاني: سند النقل البحري

يضم سند النقل البحري العيد من الوثائق والاستمارات و من ضمنها الوثيقة المسماة سند الشحن و هاته الأخيرة تعد من قبيل الأسناد التجارية إذ هي عبارة عن الوثيقة التي يتجسد من خلالها عقد النقل

البحري و عليه فإن سند الشحن هو ما يثبت قيام العلاقة التعاقدية بين الناقل البحري و الشاحن، بحيث يمكن لسند الشحن البحري كغيره من الأسناد أن يتضمن بيانات إلزامية و هي<sup>1</sup> :

- اسم كل من الناقل و الشاحن و المرسل إليه و عنوان  
نهم
- صفات البضاعة، طبيعتها و عدد الطرود و وزنها أو  
حجمها
- اسم المسفينة
- اسم الربان.
- ميناء الشحن و ميناء التفريغ
- أجرة النقل.

-**المطلب الأول: مفهوم عقد تحويل الفاتورة**

إن التطرق لعقد تحويل الفاتورة يستدعي منا إلى أن نعرف هذا العقد في فرع أول وشروطه في فرع ثاني.

**الفرع الأول: تعريف عقد تحويل الفاتورة**

إن عقد تحويل الفاتورة يعتبر تقنية أكثر شمولية إذ يمكن المؤسسة الاقتصادية من التخلص من حقوقها تجاه زبائنهما عن طريق تحويل الدائنة إلى مؤسسة مصرافية مختصة في شراء الفواتير المستحقة جزئياً أو كلياً، إذ بذلك تتخلص من عملية تسليم ومتابعة حقوقه لدى زبائنهما و التخفيض من تكلفتها<sup>1</sup>.

و في هذا الصدد فقد تعددت تعريفاته و من بينها التعريف الذي قدمته الغرفة الوطنية للمشاترين الماليين بفرنسا بحيث قدمت المفهوم التالي: (تقوم العملية على نقل الحقوق التجارية من صاحبها إلى الوسيط

---

<sup>1</sup> بن طحة صالحة، معoshi بوعلام، دور عقد  
تحويل الفاتورة في تمويل و تحصيل الحقوق  
، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول سياسات  
التمويل أثراها على الاقتصاديات و المؤسسات-  
دراسة حالة الجزائر و الدول النامية، جامعة بسكرة  
2006/11/22-21، ص 1 - 2.

الذى يتکفل بالتحصیل و يضمن النهاية الحسنة  
حتى في حالة إفلاس المدين مقابل حصول الوسيط  
على العمولة<sup>1</sup>.

أما الفقه المصري عرف عقد تحويل الفاتورة بأنه  
ذلك العقد الذي بمقتضاه يتولى أحد المتخصصين و  
يسمى المحصل بتحصیل حقوق لحسابه الخاص كانت  
ثابتة للمتعاقدين معه و قام بالوفاء بقيمتها و ذلك مقابل  
التزام المتعاقد بدفع عمولة محددة<sup>2</sup>.

و عرف أيضا على أنه الالتزام الواقع على  
عاتق أحد المؤسسات المتخصصة بتعجیل قيمة  
فواتير عملائها على مدینيه مقابل انتقال ملكية هذه  
الحقوق لها و تعهدها بعدم الرجوع على العميل في  
حالة إخفاقها في استيفاء هذه الحقوق و مساعدته  
بمجموعة كبيرة من الخدمات الإدارية<sup>3</sup>.

أما المشرع الجزائري فقد عرفه في المادة 543 مكرر 14 من القانون التجاري بأنه: "عقد تحل بمقتضاه

شركة متخصصة تسمى (ال وسيط) محل زبونها المسمى (المنتمي) عندما تسدد فوراً لهذا الأخير المبلغ التام لأجل محدد ناتج عن عقد و تتکفل بتبعة عدم التسديد و ذلك مقابل أجر".

ولهذا فإنه من خلال نص المادة السابقة يتبيّن بأن عقد تحويل الفاتورة يضم طرفين و هما العميل (المنتمي)

وال وسيط (الوكيل أو الشركة محولة الفواتير)<sup>4</sup>، و عليه فإن أطراف عقد تحويل الفاتورة حسب التسميات التي جاء ا المشرع تتمثل في:

أولاً: المنتمي أو العميل (*l'adherent*): هو عبارة عن مقاولة صغيرة أو متوسطة لا تمتلك الإمكانيات الازمة لتسير أعمالها التجارية فتلجأ إلى الشركة

ال وسيط لضمان استمرارها فالعميل هو الشخص الذي يشتري السلع من المورد و يربطهما عقد و لكن لم يدفع ثمنها مباشرة و إنما يتبعه بتسديدها في أجل لاحق و منه فالعميل هو الذي يكون له القرار في حاجته إلى بيع ديونه التجارية<sup>5</sup>.

---

- <sup>١</sup> عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 173.
- <sup>٢</sup> نادر عبد العزيز شافي، عقد الفاكتورنگ، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس-لبنان 2005، ص 32.
- <sup>٣</sup> هشام فضلي، عقد شراء الحقوق التجارية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1997 ، ص 5.

ميلاط عبد الحفيظ ،النظام القانوني لتحويل الفاتورة،<sup>4</sup>  
أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية  
جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ،2011/2012، ص  
.175

,<http://juristescertainement-70/m.org.> <sup>5</sup>

منتدى حقوقيون بلا حدود [10/04/2014](#)

1- التراضي: هذا الركن في عقد تحويل الفاتورة يعتبر أساس العقد إذ لابد فيه أن تتجه صراحة إرادة الشخص لإجراء مثل هذا التصرف، كما أنه لابد لصحة التراضي أن يكون خالياً من العيوب كالغلط و التدليس و الإكراه، و إن كان من المستبعد عملياً وقوع المنتهي في الغلط لأن الوثائق المثبتة للعقد من سندات و فواتير من تقديمها.

غير أنه بإمكان و قوع الوسيط أي الشركة محولة الفواتير بالغلط سواء في تقديم حجم المخاطر التي تشكلها الحقوق المحولة إذا بنت هذه الشركة تقديرًا على معلومات خاطئة أو أن يكون الغلط في صفة المتعاقد نفسه.

كما يمكن طلب إبطال العقد إذا كان الخطأ بسبب تدليس من المنتهي الذي استعمل طرق احتيالية

لدفع الوسيط للتعاقد معه كأن يخفي معلومات أو وقائع أو ملابسات لو علمت أ ما كانت لتبرم العقد.

2- المحل: و الذي يقصد به بماذا التزم المتعاقدين؟ و عليه فإن محل عقد تحويل الفاتورة بالنسبة للمنتمي يتمثل في الحق الثابت في الفاتورة أي نقل ملكية هذا الحق من المنتمي إلى الوسيط، أما بالنسبة لمحل العقد بالنسبة للوسيط هو التزامه بتعجيل قيمة الحق الثابت في الفاتورة.

و عليه بما أن محل التزام الطرفين يدور حول الدين الثابت في الفاتورة فإنه يتشرط لصحة التزامات الطرفين أن يكون الدين موجوداً و محدداً و تجارياً<sup>1</sup>.

3- السبب: هو الهدف الذي من أجله التزم كل من المنتمي أو الوسيط أو هو الغرض الذي يقصد الوصول إليه عن طريق العقد<sup>2</sup> إذ لابد في هذا السبب أن يكون

<sup>1</sup> ميلاط عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 161-162.

<sup>2</sup> توفيق حسن فرج، الأصول العامة للقانون، مكتبة مکلوی، بيروت، 1975، ص 546.

موجوداً و أن يكون مشروعأ أي لا يتعارق بحقوق محصلة من ممارسات تجارية محظورة قانونا.

أما بالنسبة للشروط الشكلية لعقد تحويل الفاتورة فلا يوجد في القانون الجزائري نصوص قانونية تحدد الشكايات التي يبرم وفقها عقد تحويل الفاتورة<sup>1</sup> و يرجع ذلك إلى الطبيعة التجارية لهذا العقد و التي تتطلب السرعة و الإتقان، غير أن هذا لا يمنع من الحفاظ على الشروط الشكلية التي تفرضها القواعد القانونية العامة و منها أن يذيل العقد في ايته بتوقيع طرفيه و هما الوسيط و المنتمي<sup>2</sup>.

بالإضافة إلى هذا كله فإن عقد تحويل الفاتورة يشمل نوعين من الشروط ،شروط عامة و هي شروط ثابتة و غير متغيرة يتبعين النص عليها في العقد، و أخرى خاصة قابلة للمناقشة بين الوسيط و المنتمي و

---

<sup>1</sup> ميلاط عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 170.

<sup>2</sup> هشام فضلي، المرجع السابق، ص 51.

هي شروط مرنّة تتفق و خصوصيات كل مؤسسة اقتصادية.

و عليه فالشروط العامة تتمثل في:

1- موضوع العقد (عقد تحويل الفاتورة)

2- شرط الجماعية

3- مجال التطبيق (نوعية الحقوق المحولة أي تكون تجارية)

4- حصول الضمان المسبق على كفال زبون

5-تقديم كل الفواتير و الوثائق

المثبتة للدين

6-تحويل هذه الديون من المنتمي

إلى الوسيط

7-إخطار المدين من قبل

المنتمي بحصول الحوالة

8-اتفاقية الحساب الجاري الذي

يحدد مقدار الاعتماد الممنوح

9-تقديم رأس المال على حساب

الضمان يمثل 10% من قيمة

الفاتورة

10- تحصيل الحقوق (و هو  
الذي يتم بسعى من الوسيط  
غير أنه في حالة وفاء المدين  
للمنتمي فإن هذا الأخير يلتزم  
بتحويله اللوسيط)

11- تقديم المنتمي لضمان بوجود الحقوق المحولة، و عدم وجود أي اعتراضات من طبيعة تجارية أو تقنية حول هذه الحقوق و في حالة وجود مثل هذه الاعتراضات فإن الوسيط يمنح المنتمي أجل 20 يوما لإزالتها و بعد مرور هذه المدة و بقاء هذه الاعتراضات فإن الدين يعتبر كأنه

# غیر موج اصلہ ود

-12- عمولة الوسيط و هي تختلف  
بحسب طبيعة التزامات الشركة  
محولة الفواتير

13- فحص حسابات المنتمي  
بحيث يتلزم هذا الأخير  
بالسماح للوسيط بفحص  
حساباته وكل مستداته  
المحاسبة

- مدة قائمة المراجع : 14

## أولاً - المراجع العامة:

- 1- توفيق حسن فرج، الأصول العامة للقانون، الطبعة الأولى، مكتبة مكاوي، بيروت، 1975.
- 2- عبد الحكم فودة، الموسوعة الماسية في المواد المدنية و الجنائية، الجزء الثالث، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 1998.
- 3- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، الطبعة الأولى، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر ، 2011.
- 4- هاني دويدار، الوجيز في القانون البحري، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2001.

ثانية -

المراجع

المتخصصة

صـة أـ

باللغة

العربية:

1- إبراهيم بن داود، الأسناد التجارية في القانون التجاري  
الجزائري، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث ،

القـاهـة

رة

‘

20

. 10

2- سمير جميل حسين الفتلاوي، العقود التجارية  
الجزائرية ، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات  
الجامعة، الجزائر ،

.2001

3- صبحي عرب، محاضرات في القانون التجاري الجزائري، دون دار النشر، الجزائر ،2000.

4- عباس حلمي المنزلاوي، القانون التجاري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر .1992،

5- عبد القادر البقيرات، القانون التجاري الجزائري ،الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، 2010

6- علي البارودي و محمد فريد الع ريني، القانون التجاري ،الطبعة الأولى، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ،2000 .

7- علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من  
الوجهة القانونية ،طبعة الأولى ،دار النهضة  
العربية ، القاهرة ،  
1998.

8- فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري ، الطبعة  
الأولى ، الجزء الأول ، مكتبة دار الثقافة للنشر و  
التوزيع ، عمان ، 2004.

9- محمد الطاهر بلعيساوي، الوجيز في شرح الأوراق  
التجارية ، الطبعة الثانية ، دار هومة للطباعة و  
النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2008.

10- مصطفى كمال طه و علي البارودي ، القانون التجاري، الطبعة الأولى، منشورات الحabi الحقوقية،  
بيروت ، 2001.

11- مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري و القانون البحري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية ، 2010.

12- نادر عبد العزيز شافي، عقد الفاكتورنغ، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس-لبنان ، 2005.

13- نادية فضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة عشر ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر ، 2011.

14- نسرين شريقي، السنادات التجارية في القانون  
الجزائري، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر  
,

.2013.

15- هشام فضلي، عقد شراء الحقوق التجارية ،الطبعة  
الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1997 .

ب - باللغة الفرنسية:

Jean-Luckoehl, structures juridiques et -1  
contrats commerciaux, France,  
.2991

Rodi  re (Ren  ), Rives Lange (Jean -2  
Louis), droit bancaire 2<sup>e</sup> 脡dition, pr  cis  
Dalloz, 1975.

---

### **ثالثا - الرسائل الجامعية:**

#### **أ- رسائل الدكتوراه:**

1- ميلاط عبد الحفيظ، النظام القانوني لتحويل الفاتورة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2012/2011.

#### **ب - رسائل الماجستير :**

1- جميلة بنت باداه، تداول الأوراق التجارية في موريتانيا و الجزائر (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل

شهادة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر  
2009-2008،

-2 صيودة إيناس، أهمية القرض السندي في تمويل المؤسسة الاقتصادية الجزائرية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية جامعة بوقداد ،  
أحمد بوقداد، 2009/2008.

ج- مذكرات الليسانس:

1- ريم الشابي و كريمة بن اعمر، الأوراق التجارية المعاصرة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية جامعة ورقلة ، 2002/2001.

رابعا - القوانين:

- المرسوم التشريعي رقم 08-93 المؤرخ في 25 أبريل 1993، المعديل و المتم بالأمر رقم 59-75

المؤرخ

في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري،  
الجريدة الرسمية العدد 27، المؤرخ في 27 أبريل  
. 1993.

- المرسوم التنفيذي رقم 331/95 المؤرخ في 25  
أكتوبر 1995 المتعلق بشروط تأهيل الشركات التي  
تمارس تحويل الفاتورة، الجريدة الرسمية العدد 64،  
المؤرخ في 29 أكتوبر 1995.

3- الأمر 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975

المتضمن القانون التجاري المعديل و المتمم بالقانون

رقم

02-05 المؤرخ في 06 فيفري 2005، الجريدة

الرسمية العدد 101، المؤرخ في 19 ديسمبر 1975.

4- الأمر 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975

المتضمن القانون المدني المعديل و المتمم بالقانون

رقم -07

05 المؤرخ في 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية العدد

44، المؤرخ في 20 جوان 2005.

خامسا - المحاضرات:

1- وفاء شيعاوي، محاضرات الأوراق التجارية في

القانون التجاري الجزائري، مقدمة لطلبة السنة الرابعة

حقوق ،

2009/2010، جامعة قالمة.

## سادسا - الملتقىات:

1- بن طحة صايحة، معوشي بوعلام، دور عقد تحويل الفاتورة في تمويل و تحصيل الحقوق، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول سياسات التمويل و أثراها على الاقتصاديات و المؤسسات- دراسة حالة الجزائر و الدول النامية، جامعة بسكرة، 21، 2006/11/22.

## سابعا - موقع الانترنت:

1- <http://www.startimes.com>,

18/01/2014، منتديات ستار تايمز

2-<http://juristescertainement-70/m.org>

منتدى حقوقيون بلا 70/m.org, 10/04/2014,

حدود: ثامنا - القواميس

1 - م.ط. يعقوبي، معجم المصطلحات القانونية،  
الطبعة الرابعة، قصر الكتاب، البلدة، 2010.

